بتاريخ 13 شعبان 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 66

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

خامسة الدّلائل اللّامعة تجاه الرّأي بالمواسعَة

لقد اعتصَم صاحب الجواهر بقاعدة الحرج لتَحكيم المواسعة قائلاً:

«و إلى سهولة الملّة و سَماحتها و نفي العسر و الحرج فيها، و خصوصاً مثلَ هذه المضايقة:

1. الموجِبة لمعرفة الأوقات (الدّقيقة) و ضبطِ الدّقائق و السّاعات (تماماً و إلا لَارتَكب محرَّماً و لَبطَل العبادة فيها).

2. و تحريمِ سائر المضادّات (فكلُّها تَتسبَّب بالحرج و المشاقّ) و إن كانت أذكاراً و دعَوات إلا ما تقوم به الحياة و تمُسّ إليه الضّرورات المحتاج أيضاً إلى معرفة أقلّ المُجزِي منه المورِثة وساوسَ في صدور ذوي الدّيانات (فلا يَطمئنّ بالقدر الضّروريّ).

3. بل لعلّ أقلَّ من ذلك (الاحتياطات و التّجنُّبات) مناف (أيضاً) للُّطف المراد منه بُعدُ العبد عن المعصية و قربُه إلى الطّاعات (و الرّحمة) الّذي أوجبه على نفسه ربُّ السّماوات الرَّؤف الرّحيم و العليم الحكيم (فالمضايقة تُحارِب الرّحمةَ الإلهيّة تماماً)

4. بل هو مؤدٍّ في الحقيقة إلى تضيّع أعظم مصلحة حالِه لأهوَنِ مصلحة فائتة، و صيرورة الأداء قضاءً و الحاضر فائتاً (لو انشَغل بفوائته جَمعاءَ) خصوصاً في مثل وقت العشاءين بالنّسبة إلى أغلب النّاس سيَّما مثلَ النّساء و الضّعفاء من الرّجال.

5. و أنّى وَسِعَه عقولُهم لمثل هذه التّكاليف (المستَعجَلة و الصّعبة) خصوصاً فيما إذا لم يكن الفوات بعمد و تقصير إلى غير ذلك ممّا يقصُر القلم عن إحصائه (المَشِقّات) الّذي ببعضه مع ملاحظة شدّة كرَم الخالق و رأفته و إتقانه و حكمته، يَحصُل القطع لمن له أدنى نظر بعدم إلزامه بالأقلّ.

6. سيَّما مع عدم نُدرة هذا الفوات، بل هو الغالب في أكثر الناس سيَّما في أوائل البلوغ، فإنّ قصورهم أو تقصيرهم عن معرفة سائر ما يُعتبر في العبادة سيَّما النساء منهم و الأعوام، (هو) من أكمل الواضحات.» [1]

بينما الشّيخ الأعظم قد انتَقَد تطبيقَ «قاعدة الحرَج» لإثبات المواسعة مُجيباً على أستاذه بعدّة أجوبة قائلاً:

«الخامس من حجج القائلين بالمواسعة: لزوم الحرج العظيم، الّذي يشهد بنفيه الأدلّة الثّلاثة، بل الأربعة.

1. و يَرِد عليه: أنّ الحرج لا يَلزم إلّا مع كثرة الفوائت (الشّاسعة أرقامُها، بينما المرءُ لا يَنحرِج في الأعداد القلائل) و حينئذ فإن كان لزومه (الحرج) على وجه يرتفع به التّكليف حُكم بمقتضاه (في ذاك المورد فحسب لا كليّاً) كما يُحكم القائل بالمواسعة عند ظنّ

طروّ العجز (الأداء) و كما يحكم بسقوط القيام في الصّلاة عند تعسّره (فحسب) فلا يُتعدَّى إلى صورة عدم لزوم الحرج، لقلّة الفوائت.

و ليس المقام (في المضايقة) ممّا يَقضي لزومَ الحرج بتشريع المواسعة في جميع الأفراد (أو أغلبهم نوعاً) حتّى مع عدم الحرج (الشّخصيّ) بأن يكون لزوم الحرج مؤسِّساً للحكم (الكلّيّ) لأنّ ذلك إنّما هو فيما كان العسرُ في أغلب الموارد (نوعيّاً) فيَتبعها النّادر، كما في تشريع القصر في السّفر للحرج (النّوعيّ الغالبيّ) و تشريع طهارة الحديد، و غير ذلك، و ليس كذلك ما نحن فيه (أي الحرج لدى المضايقة) قطعاً.[2]

فاندفع ما يقال: إنّ غرض المستدِلّ (بقاعدة الحرج) أنّ (هنا أيضاً قد ثَبَتَت) المشقّة النّوعيّة الثّابتة في فوريّة القضاء (و لهذا سوف) يَقتضي ـ بحسب الحِكمة المرعيّة في الشريعة السّمحة السّهلة ـ نفيُها مطلقاً، و إن انتَفت المشقّة الشّخصيّة في ثبوتها في بعض الأحيان (فقد أجَبنا بأنّ المضايقة لا تُنجِب الحرج النّوعيّ دوماً)»

2. هذا مع إمكان معارَضَته (ضابط الحرج) بأنّ حِكمة عدم وقوع المكلّف في تَهلكة بقائه مشغولَ الذّمّة بالفوائت بعدَ الموت، اقتَضَت إيجابَ المبادرَة إليها إذ قَلَّما اتَّفق للمكلّف أن يكون عليه فوائت كثيرة لم يُبادر إليها في السّعة إلاّ و قد مات مشغولَ الذّمّة بها أو بأكثرها (و حيث إنّ قاعدة الحرج تُعدّ امتنانيّةً و رافعة للتّكليف فبالتّالي ستَتضارَب الامتنانيّة مع اشتغال ذمّة المكلَّف).

3. و كيف كان، فهذا الدّليل ـ في الضّعف ـ كسابقه (أي الإجماع) إلاّ أنّه (الحرج) يَنفي التّرتيب (الحرجيّ) أيضاً و لو لم يَنشأ (الحرج) من المضايقة، لأنّ مقتضاه وجوبُ الاشتغال بالفوائت تحصيلاً للتّرتيب بين الحاضرة و بين ما يمكن تقديمه عليها من الفوائت، بل لو لم يشتغل بها أيضاً كان في نفس تأخير الحاضرة حرج من جهة ضبط أواخر الأوقات بالسّاعات و العلامات إلاّ (فلا حرج) إذا قلنا بأنّ الواجب تأخير الحاضرة عن مجموع الفوائت، لا عن كلّ فائتة (واحدة) حتّى يجب الاشتغال بها مهما أمكَن، فافهم.»

4. «و الحاصل: أنّ لزوم العسر على من كَثُر عليه الفوائت مسلَّم (فيَندرِج ضمن امتنانيّة القاعدة) سواء قلنا بالمضايقة أم قلنا بلزوم التّرتيب من دون المضايقة، لكنّ الحكم بنفيهما (المضايقة و التّرتيب) عموماً حتّى في مورد عدم الحرج (فهو) يحتاج إلى دليل آخرَ، و التّمسّك بالإجماع المركّب (بأنّ القضاء إمّا فوريّ و إما موسَّع فهذا أيضاً) في غير موضعه، لأنّ الفصل (أي التّفصيل بإحداث رأي ثالث) في الأحكام التّكليفيّة بين موارد الحرج و غيرها، لكثرة وقوعه (الحرج) في الشّريعة لا يُعلم مخالفته (التّفصيل) في هذه المسألة لقول الإمام عليه السّلام (فهنا لم نُحرِز التّخلُّف عن الإجماع المركَّب و رأي المعصوم فأمكننا أن نَعتقِد بالتّفصيل بين النّماذج الحرجيّة و غيرها) و إن كان القطع به (إحداث رأي ثالث) في بعض الموارد ممكناً[3] إلاّ أنّ غلبة الفصل بين الموردين (الحرجيّ و غيره) في المسائل (الفقهيّة) ممّا يمنع القطع غالباً (بأنّه يُضادّ مقالة المعصوم) فافهم، فإنّه نافع في كثير من الموارد (و هذه صَناعة اجتهاديّة مُستجدَّة من قِبَل الشّيخ الأعظم حيث قد استَثنَى مورداً من «عدم مخالفة الإجماع المركَّب»).

و هذا خلاصة أدلّة القول بالمواسعة، و قد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم الدلالة على الترتيب خصوصا فيما عدا فوائت اليوم.»[4]

و أمّا مطمَح نظرنا تجاه «قاعدة الحرج» فهو أنّا:

1. لو افتَرضنا الحرج شخصيّاً و جزئيّاً لَحقَّ استشكال الشّيخ الأعظم ـ على إثبات «كلّيّة المواسعة» ـ فإنّه لا يُسجِّل حقانيّةَ المواسعة لكافّة العَرصات.

2. بينما قد سجَّلنا مسبقاً بأنّ الشّارع ضمن نَماذج عديدة قد أجرى «قاعدة لا حرج» على أغلبيّة النّاس نظير بوّابة الطّهارات و النّجاسات حيث قد لاحَظ حرجيّة جُلِّهم، و كنَموذَج آخر هي المضايقة حيث تُحرِج المكلَّفين أيضاً و تُزعِجُهم غالباً.

Ø و حيث قد اعتَبرنا الطّابَع العامّ للنّاس فوقتَئذ لا تَتفاوَت كثرةُ الفوائت و نُدرتها، إذ الشّارع قد صَبَّ الحكمَ الامتنانيّ على منظومة المُتديّنين فألغَى عنهم الأعسار و المتاعِب الشّاقّة للمصالح العامّة، كما مارَس هذه العمليّة أيضاً لدى تشريع سائر الأحكام ملاحِظاً الطّابَع العامّ لدى نوعيّة الأنام.[5]

Ø بل حتّى لو تنزَّلنا و اعتقَدنا بقلّة الفوائت لدى معظَم النّاس و لكنّ أساس عنوان «الفوريّة أو المضايقة» مندمجةٌ مع العسريّة و الحرجيّة حتّى في فائتة واحدة لعامّة النّاس، فإنّهم منشغلون دوماً باحتياجاتهم اليوميّة الضّروريّة فالفوريّة ستُضيّق عليهم الوضعيّة نوعيّاً، و مضادّاً لمسلك التّسهيل و التّرخيص.

Ø بل و ستَتشدَّد مكانة «النّظرة النّوعيّة للشّارع» وفقاً لمسلك «الخطابات القانونيّة» حيث لا يَلحظ المولى سلوكيّاتِ المكلَّفين الجزئيّة و كيفيّة ممارستهم لمجعولات الشّريعة و مدى تحقّق ملاكاتها الشّخصيّة بل يَرى رُؤيةً فوقانيّة كلّيّة لمصالح الواجبات و ملاكاتها الواسعات ـكالنّهي عن الفحشاء و ازدياد التّقوى و...ـ فحينئذ سيَزرعُها في نفس «الجَعل و القانون الكلّيّ» ـنظير مصلحة أنّ الطّلاق بيد الرّجل و إن تَفوَّقت عليه زوجتُه خارجاً ـ لا في العمل المجعول.

---

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۵۱، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[2] في «ص» و «ش» و «ع» و «ن»: و غير ذلك ممّا نحن فيه قطعا.

[3] في «د»: بدل «ممكنا» «منها».

[4] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص328 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[5] و قد أطنَب الأستاذ المبجَّل أبعاد هذا الموضوع ضمن كتابه «قاعدة الميسور» بقلم هذا التّلميذ المقرِّر قائلاً: «فإنّ الشّارع بالتّحديد قد عَمَد عمداً إلى التّعابير الشّاسعَة كي يفهِمنا مبناه الرّئيسيَّ في أفُق «منهجَة الأحكام و طابَعِها العامّ» كاتّخاذ الميسور و التّسليس بين الأنام، فبالتّالى قد تَوصّلنا إلى نَمط جعله تماماً من دون أن نَستَنتِج غَرضَه و مقصده في الشّريعة كي نَتعدّى لسائر الفروعات، كلا، إذ الفقيه منذُ البداية لا يركز على انتزاع الملاكات و أسرار الشّريعة بل أساساً إنّ مُهِمَّة الفقيه تَنحصِر بأن يحلِّل مختلفَ أبعاد النّصوص التي تُضيئ له الضّوابطَ العامّة و طريقةَ التّقنين الشّرعي نظير نقاشِنا الحالى حيث إنّ الشّارع لدي مسألة الدَّوران بين الميسور و المعسور قد صرَخ علناً بمنهجيته الرّاسخة ضمنَ مختلف الآيات قائلاً: «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ». «وَ اللّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَليكُمْ ... يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ و خُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً». «مٰا يُرِيدُ اللّهُ ليجْعَلَ عَليكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ ليطَهِّرَكُمْ وَ ليتِمَّ نِعْمَتَهُ عَليكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. ». «مَا جَعَلَ عَليكم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ مِلَّةَ أَبيكم إِبراهِيمَ» حيث قد نُظِّم وزانُ هذه الآيات على نَسَق موَحَّد فإنّ إطلاقها ـبقرينة حذف متعلَّقات اليسر و التَّخفيف و الحرجـ يعرِب للفقيه عن «هوية تَقنين الشَّارع و طريقة جعله» تجاهَ مختلف الأحكام كضابط عامٍّ ممّا يعني أنّ الشّارع المقدَّس قد استَهدَف إنشاءَ الأعمال اليسيرة و اتّخاذَ المَنهجة السّليسة.

بل نظراً «لاتّحاد وزان» هذه الآيات معاً، نَعتقد بأنّ تعبير القرآن «باليسر» يعدّ عبارة أخرى عن عنوان «التّخفيف» إذ روح هذه الكلمات القُدسية في مراده تعالى الجديّ هو عنصر موحَّد غيرَ أنّ الألفاظ مُلوَّنةٌ ضمن مقام الاستعمال فأساساً لا خصوصية «لليسر» سوى أنّه يشير إلى استراتِيجِية «التّسهيل و التّيسير» والتي قد تَبنّاها الشّارع كمِحور رئيسيّ في مُنظَّمَة المجعولات الشّرعية على الإطلاق.

فإنّا بعدَما استَسقَينا ـمن هذه الآيةـ حجيةَ «قاعدة الميسور» المُخفِّفة للعباد أيضاً، فقد ارتَقَينا و اغتَرَفنا «ديدنةَ الشّارع في تشريع نظام الأحكام» من دون أن نَستكشف أسرار الشّريعة و مقاصدَها العَريقة فنؤسِّسَ الفقهَ على أساسها، كلا.»